

الفصل 4 . تخضع المنحة المشار إليها أعلاه إلى الضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 . وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التربية

أمر عدد 55 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط

التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والعلمية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية المنطبقة على سلك المرشدين التطبيقيين للتربية والمنتقلين إلى الرتب التالية:

- مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي رئيس للتربية،
- مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية،
- مرشد تطبيقي أول للتربية،
- مرشد تطبيقي للتربية،
- مرشد تطبيقي مساعد للتربية.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي:

الرتبة	الأصناف	الأصناف الفرعية
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	أ	أ1
مرشد تطبيقي رئيس للتربية	أ	أ1
مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي أول للتربية	أ	أ2
مرشد تطبيقي للتربية	أ	أ3
مرشد تطبيقي مساعد للتربية	ب	-

الفصل 3 - تشتمل رتبنا مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتب مرشد تطبيقي أول للتربية ومرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 4 - تقدّر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية ومرشد تطبيقي رئيس للتربية ومرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية وتقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب مرشد تطبيقي أول للتربية ومرشد تطبيقي للتربية ومرشد تطبيقي مساعد للتربية غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4

و 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج الخاص برتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب سنويا بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 6 - يخضع المرشدون التطبيقيون للتربية إلى تربص غايته:

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك المترسمون في رتبهم والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنة يمكن تمديدتها بسنة واحدة يتم بانتهاؤها إما إقرارهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدتها بسنة واحدة يتم بانتهاؤها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 - يمكن للأعوان المنتقلين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية اقتراح برامج للتكوين، وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني التسمية

الفصل 9 - يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء فوق الرتبة للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الرؤساء للتربية المترسمين في رتبتهن والمتوفر فيهن خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان الثالث

المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يعمل المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية :
- تنظيم المخبر
- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،
- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،
- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،
- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
كما يتولى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية اقتراح برامج للتكوين.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى المرشدون التطبيقيون الرؤساء للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

1. إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين في رتبتهن الحاملين لشهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2 - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المحرزين على شهادة الإجازة

أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل والمترسمين في رتبتهن والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان الرابع

المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية :
- تنظيم المخبر،

. تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح
البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند
الاقتضاء،

. إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية
والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح
بيداغوجية،

. اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين
والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،

. مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات
والأجهزة وتحيينه بانتظام،

. إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع
الأساتذة،

. القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال
التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،

. مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص
التطبيقية عند الاقتضاء،

. الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم
لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة،

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية
اقتراح برامج للتكوين،

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم
من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 . يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة
للتربية بمقتضى قرار من وزير التربية عن طريق الترقية في حدود
المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية
بالم ملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين الأولين للتربية المترسمين
في رتبته من غير المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية
أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بقرار من
وزير التربية.

العنوان الخامس

المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 . يعمل المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية
بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف
مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

. تنظيم المخبر،

. تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح
البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند
الاقتضاء،

. إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات
التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

. اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين
التطبيقيين داخل المخبر،

. مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة
وتحيينه بانتظام،

. إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع
الأساتذة،

. القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية
والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،

. مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند
الاقتضاء،

. الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور
الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

كما يتولى المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية اقتراح برامج
للتكوين.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه
أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 . يسمى المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية ويعينون
بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك
حسب الأساليب التالية:

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 . ينتدب المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية من بين
المرشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات
أو بالشهاد أو الملفات المفتوحة للمرشحين المحرزين على شهادة
الأستاذية أو الإجازة على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية
أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى
قرار من وزير التربية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 . تسند الترقية إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية إلى
المرشحين الداخليين:

1. إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة
المرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبته ولهم ثلاث (3) سنوات
أقدمية في رتبته على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

2. إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمرشدين التطبيقيين للتربية المترسمين في رتبته المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السادس

المرشدون التطبيقيون للتربية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18. يعمل المرشدون التطبيقيون للتربية بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية تحت إشراف مدير المؤسسة التربوية وهم مكلفون بالمهام التالية:

- تنظيم المخبر،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الدروس التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة المدرسين والمرشدين التطبيقيين للتربية داخل المخبر،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،

- إعداد حاجيات المخبر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأساتذة،

- القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع المعينات البيداغوجية،

- مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة التربوية.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19. يسمى المرشدون التطبيقيون للتربية ويعينون بمقتضى قرار من وزير التربية في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين الذين أتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20. يدمج أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر بوزارة التربية وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التطبيقيين للتربية طبقاً للجدول التالي:

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
تقني أول فوق الرتبة للمخبر	مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية
تقني أول للمخبر	مرشد تطبيقي أول للتربية
تقني مخبر	مرشد تطبيقي للتربية
محضر	مرشد تطبيقي مساعد للتربية

ويرتب الأعوان المدمجون طبقاً لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبته السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 21. يدمج بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون المساعدون للتربية من الصنف الفرعي (ب) في رتبة مرشد تطبيقي للتربية (3أ) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتماداً على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 22. يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون للتربية من الصنف الفرعي (3أ) إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية (2أ) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتماداً على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 23. يرتقي بصفة استثنائية المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (2أ) غير حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي أول فوق الرتبة للتربية (2أ) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

الفصل 24. يرتقي المرشدون التطبيقيون الأولون للتربية (2أ) والمرشدون التطبيقيون الأولون فوق الرتبة للتربية (2أ) الحاملون للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس للتربية (1أ) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25. تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام الخاصة بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية الواردة بالأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 26 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 56 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جانفي 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المرشدين للتطبيقين للتربية التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثه بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين للتطبيقين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المرشدين للتطبيقين للتربية التابعين لوزارة التربية ومستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية	1	6
	2	7
	3	8
	4	9
	5	10
	6	11
	7	12
	8	13
	9	14
	10	15
	11	16
	12	17